

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والأرباح المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب
المصاريف العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة تدعى شركة النصر للفوسفات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة
العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس
للصناعة الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ لأجل تأسيس شركة
مساهمة تدعى شركة النصر للفوسفات ؛

وعلى نظام الشركة المرافق ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة
بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة النصر للفوسفات " وفقاً لنظام
المرافق .

مادة ٢ - لا يقرب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز
من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - يفرض هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها
٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .
على أنه إذا لم تسمع أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز
المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات
حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة
على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة
أو رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .
ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية
في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة
أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير ماديين .

مادة ٤٨ - تستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة
فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواحد
التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المسؤولية

مادة ٥٠ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط
دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع
منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض
على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات
فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية
بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون
جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد
تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين
مضيفاً أو جهة مصفين وتحدد مملتهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين
المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية
إلى أن يتم إخلاء هيئة المصفين .

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بإنشاء شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة النصر للفوسفات .

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .
بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة :

قررو:

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة النصر للفوسفات .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو استخراج وتركيز الفوسفات ونقله والاتجار فيه في الأسواق الداخلية والخارجية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تماونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة القاهرة، ومقر مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٧٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٦٧,٥٠٠ سهم قيمة السهم منها أربعة جنيهات .

مادة ٧ - اكتبنت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جميعه وقد أودعت الهيئة مبلغ ١٣٥,٠٠٠ جنيه بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ في البنك الاهلى المصرى وهو من البنوك المعتمدة وهو ما يعادل نصف رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة . حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعها الهيئة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقا لأحكام النظام الأساسى .

ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ - على العضو المتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيود بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتم الشركة بأن تودى إلى الهيئة المصاريف الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة .

صدر في ١٩/٩/١٩٥٩

رئيس مجلس الإدارة

شركة النصر للفوسفات

شركة مساهمة

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميئنة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة النصر للفوسفات .

مادة ٣ - فرض هذه الشركة هو استخراج وتركيز الفوسفات ونقله والاتجار فيه في الأسواق الداخلية والخارجية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تماونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد للاجتماع الجمعية العمومية العادية. ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم.

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه (سجل نقل ملكية الأسهم) وذلك بعد تقديم إقرار وقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية. وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يستقط الترام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله، ويوقع اثنتان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لنقل الأسهم في سجل نقل الملكية.

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة ١٣ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ - كل سهم يتحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز.

مادة ١٧ - يكون لأثر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وخده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها. وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٧٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٢٧,٥٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات.

مادة ٧ - دفع نصف قيمة كل سهم عند الاكتاب.

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بحمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤثر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله.

وكل مبالغ يتأخر أداءه عن الموعد المبين تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتُنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يرميتين إحداها في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنيبه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتفى حتماً على أن تعلم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبتع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله عجز.

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لإياها الأحكام العامة للقانون.

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طوال مدة الشركة ومملوكة للتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دائماً.

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيةه .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وصيغة أعضاء على الأكثر ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون لمجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة الهيئة " تنتهي مدته بدعوة أول جمعية عمومية للاعتقاد ويبقى مجلس الإدارة الأول الذي تليه أول جمعية عمومية فأما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأهمه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثلثان الأخران من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسم على ثلاثة لاندفع البند الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء جدد إليه على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة .
والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتساوون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها عدا الأعضاء المثلين للهيئة .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً مندوباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيأشهرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضها الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات عن أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع . وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا انتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يشبثوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أوردوا أسمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضها الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصاحبة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة التمسوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا في . فإذا لم يتوافر هذا القدر لأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرحم صوت من يرأس الجمعية

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - لقرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى رأى وعدى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يتخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بتمام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكانة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة . وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتخب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤدبها الشركة دون نظار إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبيا ماليا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا هدية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا . ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد فى مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو الإنايه .

ويشترط لصحة الذابيه أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يشبثوا أنهم أوردوا أسمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .
مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .
مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن في المسئولية

مادة ٥٠ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجه للموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على تقرير مجلس الإدارة .
ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .
مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عبء المصفين .

الباب العاشر أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام ويفشر طبقا للقانون .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٠ الاجازة الفئوية الخاصة باعتناء براءة تعيين المستر هارلان . ب . كلارك . فنصلا عاما للولايات المتحدة الأمريكية في الإسكندرية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المنتمين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .
ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح
مادة ٤٥ - تتسدى السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة التامى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .
مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبينة آنفا إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي .

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ويتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكرين أنواع أخرى من الاحتياطات .
(٢) ثم يقطنع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذى تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .